

مخطوطة

شرح سمت الوصول إلى علم الأصول

المؤلف

حسن بن طورخان بن داود (الأقحصاري)



للقصور متعلق بقوله تسويد عطف على قوله تحرير وتهذيبه
اي تنقيحه بزيادة التوضيح والتلويح في اشاراته اللطيفة لا
يخفي ما في التعبير من لطف لان قصور بضاعتي هي المتاع
والمراد قلة الرسوخ في العلم كان يمنعني عن الاقدام وعدم
استطاعتي يثبطني التثبيط التبطئ يقال ثبطه عن الامر شغله
عنه ويدفعني عن الانتصاب في هذا المقام فبعد الاستخارة
هي طلب الخير بالادعية المأثورة من الله ملهم الصواب والاستشارة
اي المشورة لقوله عليه السلام المستشير معان وقيل من بداء
بالاستخارة وثني بالاستشارة حقيق ان لا يضل رايه مع اولي
الالباب من العلماء الراسخين والفضلاء الكاملين الفت
متنا متينا اي قويا يتضمن ما لا بد منه مما فيه اي في المنار
من القواعد جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته ورصفت
اي رتبت. والترصيف في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض
للاحكام مختصرا رصينا اي محكما يشتمل على ما يحتاج اليه من
الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وايصالها
الى فهم المستفيد والفوايد جمع فايدة وهي ما استفدته من علم
او مال وافدته موردا خاليا عن فاعل الفن فيه رؤس مسايل
الاصول بغير تعليل اي من غير ايراد الادلة لاثبات المسايل
وزبدة مباحث المحصول اي المباحث الخالصة عن ايراد الاسئلة
والاجوبة بلا تطويل اي زيادة تفصيل طلبا لتسهيل فهمه في
المبتدين في هذا الفن وروما اي طلبا لتيسير حفظه للمشتغلين

اي المستفيدين وهذا اي الشروع في التحرير وقع في راس السنة
السنية اي الرفيعة اي في اولها. وهو محرم الحرام ووقع الاتمام
بعناية الله الملك العلام. بعد ثلثة اشهر في سفر الحج في تلك السنة
التي هي راس الف اي آخر الالف من الهجرة النبوية وسميته بسمت
الوصول الى علم الاصول لانه سببا لوصول اليه كالطريق الموصل
الى المطلوب واسأل الله تعالى ان ينفع به اي بهذا المختصر كما ينفع
باصله اي المنار ويجعله خالصا لوجهه اي لمرضاه من فضله
وكرمه انه ولي الاجابة والقبول ومعطي كل مسؤل وسؤل وهذا
المختصر مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة ماخوذة من
مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم. فمقدمة
العلم ما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه. و
مقدمة الكتاب هي طايفة من كلامه قدمت امام المقصود. و
لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها او لا. وقيل
المقدمة ما يتوقف عليها المقصود والخاتمة ما لا يتوقف عليه في
بعض التعريفات المهمة في هذا الفن. اعلم ان الاحكام الشرعية منها
ما يتعلق بالاعتقادات ويسمى اصلية واعتقادية ومنها ما يتعلق
بكيفية العمل. ويسمى فرعية وعملية. فسموا ما يفيد معرفة الاحكام
العملية عن ادلتها التفصيلية بالفقه وما يفيد معرفة احوال الادلة
اجمالا في افادتها الاحكام باصول الفقه. فاحتيج الى تعريف الاصل
اولا. فقال الاصل اي المقصود في هذا الفن ما ينبني عليه غيره
فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر. والابتناء العقلي

قال للاداء دون المؤدي لان ما يختلف باختلاف الوقت هو
صفة الاداء لا نفس الهيئة ولهذا خصه بالذكر وان علم شرطية
من ظرفية في هذا المحل وسببا للوجوب اي لوجوب المؤدي قبله
والسبب في الحقيقة ترادف النعم لوجوب الشكر بالعبادة وهي
انما تحصل في الاوقات فجعل الاوقات سببا مجازا. ثم اعلم ان
ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سببان سبب
حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي الايجاب
القديم لله تعالى وذلك غيب عنا فجعل سببه الظاهري الوقت
تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب
بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك. ووجود
الاداء سببه الحقيقي خلقة الله تعالى وارادته وسببه الظاهري
استطاعة العبد اي قدرته المستجمعة بشرائط التأثير فهي لا
تكون الا مع الفعل كالصلوة الموقتة فالجزء الاول من الوقت شرط لادائها
ومطلق الوقت ظرف لها وكل الوقت سبب لوجوبها ان فات عن وقتها
والا فالجزء المقارن للاداء وحاصله ان السببية تنتقل من جزء
الى جزء الى اخر الوقت. فاذا اتصل الاداء بالجزء الاخير تقررت السببية
واذا لم يتصل ينتقل الى الكل فيكون سببا للقضاء. لان السبب في
الحقيقة كل الوقت لكن عدل عنه الى البعض للضرورة فاذا انتفت
عاد الى الاصل ولذلك لا يتأدى عصر الامس في الوقت الناقص الذي
يتغير فيه قرص الشمس من عصر يومه لان النقص لا يتأدى عن الكامل
فوجب القضاء بصفة الكمال بخلاف عصر يومه فانه جائز في الوقت

الناقص لانه اذا شرع في الجزء الاخير تعين السببية فوجب في الذمة
ناقصا لنقصانه في الجزء فيتأدى بصفة النقصان ومن حكمه اي ومن
حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفا له اشتراط نية التعيين اي
تعيين فرض الوقت لانه يسع فيه غيره ولا يسقط اي التعيين
بضيق الوقت اي اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه غير الوقتية
لا يسقط التعيين بالنية وفيه وقع ممن يتوهم ان الحكم ينتفي بانتفاء
السبب فان سبب التعيين بها توسعة الوقت فاذا زالت بالضيق
ينبغي ان يسقط التعيين فاجاب بانه لا يسقط لان الحكم قد يبقى مع
زوال السبب كالتبختر في الطواف مثلا. فان سببه كان حمل المشركين
على الضعف وقد زال وبقي حكمه الى الان ولا يتعين بتعيينه اي بعض
الاوقات بحيث لا يجوز الاداء قبله او بعده بتعيين العبد قولا و
نية كان يقول عينت هذا الجزء للسببية او نوى ذلك بل يجوز
بعده وقبله الا بالاداء يتعين بعضه اي باتصال الاداء. لان
التعيين وضع الاسباب وليس للعبد ذلك وانما له الاختيار في
تعيينه فعلا بان يؤدي في اي جزء يريد كما ان للحانث في اليمين له
الاختيار من الكفارة احد الامور الثلاثة من الاعتاق والكسوة والاطعام
ولو عين احدها لا يتعين بل له ان يفعل الاخر والثاني ان يكون اي
الوقت متعينا له اي مقدارا لذلك الواجب بحيث لا يسع فيه
غيره وسببا لوجوبه كصوم رمضان دليل سببيته اضافته اليه
لانه حادث به. وقد يضاف الشيء الى شرطه مجازا لوجود الحكم عنده
وهو شرط لادائه ايضا الا انه لم يذكره. لانه عرف من كونه موقتا

لاخراج المفسر والمحكم فالاكتفاء بذكره في تعريف المحكم كقوله تعالى
احل الله البيع فانه ظاهر في احلال البيع وحكمه وجوب العمل بما
ظهر منه على سبيل الظن عند البعض لاحتمال المجاز وعلى سبيل القطع
عند عامة المتأخرين لعدم اعتبار احتمال غير ناش عن دليل ولهذا صح
اثبات الحدود والكفارات بالظاهر واما النص فهو ما اي كلام
ازداد وضوحا على الظاهر يعني يفهم منه معنى زائد لم يفهم من الظاهر
لكن وضوح ذلك المعنى ليس في نفس الصيغة بل بمعنى من المتكلم
اي بان يكون غرضا منه بقرينة سوق الكلام له كقوله تعالى وحرم
الربوا بعد قوله احل الله البيع لان الكفار كانوا يدعون حل الربوا
ويقولون انما البيع مثل الربوا فرد الله تعالى وقال احل الله البيع
وحرم الربوا فكان نصا لبيان التفرقة بين البيع والربوا وحكمه
وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل وهو حمل الكلام على
غير الظاهر وانما ذكر احتمال التاويل في النص دون الظاهر
لانه مع كونه اوضح من الظاهر اذا كان محتملا لذلك فلان يحتمل
الظاهر يكون اولى سواء ذلك التاويل في خبر المجاز فيه
اشارة الى عدم الانحصار في المجاز بل قد يكون بطريق التخصيص
والى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا كما ان احتمال الحقيقة
المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية واما المفسر فهو ما ازداد
وضوحا على النص من غير احتمال تاويل وتخصيص سواء كان
ذلك الاحتمال بمعنى في النص بان كان مجازا فلحقه البيان القاطع
المسمى ببيان التفسير او في غيره بان كان عاما فلحقه ما انسد به

باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير كما سيجي كقوله تعالى فسجد
الملائكة فانه ظاهر في سجود الملائكة لكنه يحتمل التخصيص وارادة
البعض فبقوله كلهم انقطع ذلك الاحتمال فصار نصا ولكن يحتمل
التاويل وهو الحمل على التفرق فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال
فصار مفسرا واعلم ان ظهور المراد على ثلاث مراتب احديها ظهور مع
احتمال الغير احتمالا بعيدا وثانيها ظهور مع احتماله احتمالا ابعد
وثالثها ظهور لا احتمال للغير اصلا ففي المرتبة الاولى ظاهر وفي
الثانية نص وفي الثالثة مفسر ولا مرتبة فوقها في الظهور والمحكم
في هذه المرتبة الا انه اقوى من المفسر حيث لا يقبل النسخ والتبديل
كما لا يقبل هو التخصيص والتاويل فاما المحكم فما احكم المراد به
ضمن احكم معنى امتنع فاستعمل بعن عن احتمال النسخ والتبديل
وانقطاع احتمال النسخ قد يكون قطعيا لمعنى في ذاته كالايات الدالة
على وجود الصانع وصفاته ويسمى محكما لعينه وقد يكون لانقطاع
الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره كقوله تعالى
ان الله بكل شي عليم واعلم ان التفاوت بين هذه الاربعة يظهر
عند التقابل بان يقتضي احدهما خلاف ما يقتضيه الاخر كالتقابل
بين الظاهر والنص في قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم هذا
ظاهر في اباحة النكاح ومقتضي حل الخامسة وقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع هذا نص في بيان العدد
ومقتضي لحرمة الخامسة فلما تعارضا رجح النص وترك الظاهر
وكذا غيرهما فيصير الادنى متروكا بالاعلى حقا انا قال تزوجت

وحكمه وجوب العمل على احتمال النسخ صح

شرعي وقد يكون فردًا اي غير مركب كعلة تحريم النسأ وهو الجنس وحده او الكيل وحده او الوزن وحده. وقد يكون عددًا اي مركبًا كالقدر مع الجنس في تحريم التفاضل. ثم يجوز ان يكون ذلك الوصف في النص وغيره. اذا كان ذلك الغير ثابتًا به ودليل كون الوصف علة وعدالته كونه موافقًا للعلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به قبل القياس وحكمه اي اثره الثابت به تعدية حكم النص اي مثل حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه اي ليثبت مثل حكم النص في محل لا نص فيه بغالب الرأي. هذا ليشعر بان القياس ليس بقطعي في الاصل واذا كان قطعيًا فيعارض كان يكون بعلة منصوصة. وهو اي القياس اما جلي وهو ما يسبق اليه الافهام كقياس الارز ونحوه على الحنطة في حرمة التفاضل بعلة القدر والجنس واما خفي وهو ما يكون بخلافه كما في طهارة سؤر سباع الطير فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام كسؤر سباع البهائم. وفي القياس الخفي طاهر لان سباع البهائم ليست بنجسة العين ونجاسة سؤرها باعتبار انها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء ولما سباع الطير فتاخذ بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس من الميت فعظم الحي اولى ويسمى اي القياس الخفي استحسانًا هو في اللغة عد الشيء واعتقاده حسنًا وفي الاصطلاح اسم لدليل من الادلة الاربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به اذا

قوي اثره كما سيجيء وسموه بذلك لانه في الاغلب يكون اقوى من الجلي فيكون مستحسنًا الا ان الاستحسان يعني هذا الاسم. ليس مخصوصًا بالقياس الخفي بل هو اعم من القياس الخفي حيث يطلق عليه وعلى غيره فان كل قياس خفي استحسان بغير عكس اي ليس كل استحسان قياسًا خفيًا فان الاستحسان كما يطلق على القياس الخفي قد يطلق ايضًا على ما ثبت بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم مثال لما ثبت بالاثر. وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث فالقياس الجلي يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد لكن ترك بالنص المذكور والاستصناع مثال لما ثبت بالاجماع فيما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانًا ان يحذو له خفًا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر اجلا فالقياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم لكن استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس وتطهير الاواني كالحياض والآبار مثال لما ثبت بالضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا نجست لانه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر. لكن تركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس وفي الاغلب اذا ذكروا الاستحسان ويستعمل يراد به القياس الخفي ثم هو اي القياس الخفي اذا قوي اثره اي اثره الباطن كما في سؤر سباع الطير فانه نجس بالقياس على سؤر البهائم وهذا معنى الاثر وفي الاستحسان طاهر لان نجاسة السبع ليست لعينه كما مر

بدليل جواز الانتفاع بجلده. وهذا الاستحسان قوي اثره
الباطن فيرجح ويقدم على القياس لان الاعتبار بالاثر لا يرى
ان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة. فرجح العقبى لقوة اثرها من حيث
الدوام والصفا على الدنيا لضعف اثرها من حيث الكدورة والفنا
واما اذا ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته
ففي القياس يجوز ان يؤدي سجدة التلاوة بالركوع ناويا به اداءها
لان الركوع والسجود متشابهان في معنى الخضوع. ولهذا اطلق
الركوع على السجود. في قوله تعالى وخر راكعا مجازا فان الخرور
وهو السقوط موجود في السجود دون الركوع. فهذا قياس ظاهر
وفي الاستحسان لا يجوز اداؤها لانا امرنا بالسجود والركوع غيره
حقيقة الا يرى ان الركوع في الصلوة لا ينوب عن السجدة فيها فلان
لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى. وهذا اثره الظاهر لان المامور
لا يتادى بغيره. فيفسد به وجه القياس لكنه اولى بالعمل بسبب
قوة اثره الباطن لان السجدة عند التلاوة لم تشرع قربة مقصودة
ولذا لم يصح نذره. وانما المقصود به التواضع والركوع في التلاوة
يعمل ما هو المقصود من السجود فيها عبارة كالسجود فيسقط عنه السجود
بخلاف الصلاة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه. لان كل واحد
مقصود بنفسه فالقياس يقدم عليه لان الاثر الخفي القوي
للقياس وهو حصول المقصود بالركوع مع الفساد الظاهر وهو
اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجاز عند الحقيقة اولى من اثر الظاهر
للاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع الفساد الخفي وهو جعل غير

المقصود

المقصود مساويا للمقصود وهذا القدر من القياس واف لمن الم له
كاف لمن تامله. وتعدية المستحسن بالقياس الخفي وعدم تعدية
ساير اقسام القياس يطلب من المنار وشروحه فصل لما فرغ
من بيان القياس شرع في بيان الاجتهاد اذ لا عبرة للقياس بدونه فقال
الاجتهاد بذل الوسع اي المجهود كما مر في شرايط الرواية في استخراج
الاحكام من الادلة الشرعية وشرطه اي شرط الاجتهاد ان
يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه
مثل الخاص والعام وساير الاقسام ولا يشترط ضبطها بل يكفي ان
يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها عند الحاجة لا الحفظ عن ظهر القلب
قيل المراد به ما يتعلق به الاحكام وذلك مقدار خمسماية اية.
وعلم السنة بطرقها والمراد ايضا ما يتعلق به الاحكام ووجوه
القياس مع شرايطه المذكورة فيما قبل وحكمه اي الاجتهاد الاصابة بغالب
الراي اي حكم الاجتهاد ظني لا قطعي واعلم ان المجتهد قد يخطي
وقد يصيب والحق في موضع الخلاف واحد في النقليات خلافا للمعتزلة
اذ عندهم كل مجتهد مصيب والحق في بعض الخلاف متعدد والمختار
عندنا ان المجتهد ان اخطا يكون مصيبا ابتداء ومخطئا انتهاء كمن
امر جماعة بطلب عبد ضال عنه فخرج كل الى جانب فكل واحد منهم
مصيب في الطلب لكن من وجد العبد فهو مصيب ابتداء وانتهاء
والباقون مصيبون ابتداء وما يتفرع على هذا البحث من عدم جواز
تخصيص العلة ودفعها بقسميها يطلب من المنار ولما بين الاجتهاد
مع حكمه ناسب ان يبين حكم التعارض بين الادلة غير واقع حقيقة

اي ملك المال وهو النصاب المغني النامي الزايد علي قدر الحاجة والصوم
ايام رمضان اي سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل اضافة الصوم
وتكوره بتكوره الا انه تعالي لما اخرج الليل عن محلية الصوم بقوله تعالي
فالآن باشروهن وكلوا واشربوا الآية. بقي الايام محال الصوم
والفطر اي سبب وجوب صدقة الفطر راس يمونه اي يقوم بكفايته
ويلي عليه الا ان اضافتها اليه مجاز لانه شرط وجوبها كما مر والحج
بيت الله تعالي بدليل الاضافة والعشر والخراج اي سبب وجوبهما
فسبب العشر الارض النامية تحقيقا اي الارض التي فيها شيء من
الزراعة حتي لا يجب اذا اصطلم الزرع آفة ولهذا يضاف اليها ويقال
عشر الارض وتكرر الوجوب بتكرر النماء بخلاف الخراج او تقديرا
اي سبب الخراج الارض النامية بالنماء التقديري وهو التمكن من
الزراعة وان عدم زرعها والمعاملات اي سبب مشروعيتها توقف
بقاء العالم المقدر بتقدير الله تعالي الي يوم القيمة علي تعاطي
الناس اي تعاملهم ببعض الاشياء التي يحتاجون اليها لان بقاء
العالم ببقاء الانسان وبقاؤه بالتناسل بالازدواج وهو انما يحصل
بالمال وهو بالمعاملات والعقوبات ما تنسب اليه اي سبب كل
منها شيء تنسب اليه تلك العقوبة من قتل بالعمد بيان لما هو سبب
عقوبة القصاص وزنا بيان لما هو سبب الرجم والجلد للمحصن وغيره
وسرقة بيان لما هو سبب القطع والكفارات اي سبب كل منها
امر داير بين الحظر والاباحة اي بين ان يكون مباحا من وجه ومحظورا
من وجه آخر يعني الكفارة دايرة بين العقوبة والعبادة اما معني العبادة

فلانها

فلانها تؤدي بالصوم. واما معني العقوبة فلانها لم تجب
ابتداء بل وجبت جزاء علي ارتكاب المحظور فوجب ان يكون سببها
دايرا بين الحظر والاباحة ليكون معني العبادة مضافا الي صفة الاباحة
ومعني العقوبة الي صفة الحظر كالافطار عمدا في رمضان فانه
مباح من حيث انه تلاقي ما هو مملوك ومحظور من حيث انه جناية.
علي الصوم فيصلح سببا للكفارة والقتل خطاء فانه من حيث الصورة
رمي الي الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت هو محظور لانه اصاب
آدميا هذا الذي ذكر من بيان الاسباب طريقة المتاخرين واما
المتقدمون من مشايخنا فقالوا سبب وجوب العبادة نعم الله تعالي
علينا شكرا لها. فالايمان وجب شكرا النعمة الوجود في الخلق.
وكمال العقل والصلوة وجبت شكرا النعمة الاعضاء السليمة والصوم
وجب شكرا النعمة اعضاء الشهوات. والزكوة لنعمة المال والحج لنعمة
البيت **فصل الرابع** فيما يتعلق به الاحكام الشرعية
واعلم انه اذا تعلق شيء بشيء آخر فالشيء المتعلق ان كان داخلا في
الآخر فهو ركن والا فان كان موثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا
اليه في جملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فان
افل من ان يدل علي وجوده فعلامة وهو اي ما يتعلق به الاحكام،
اربعة اقسام ايضا القسم الاول السبب واعلم انما يترتب عليه
الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت
للصلوة يختص باسم السبب. وان كان بصنعه فان كان الغرض من
وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب

بالغبن الفاحش كذا لا ينفذ منه وثانيهما اي النوع الثاني
من اهلية الاداء اهلية كاملة تبتنى على قدرة كاملة من حيث
العقل والبدن الكاملين وهي التي يبتنى عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب لان الزام الاداء قبل الكمال حرجا والحرج منفي
فلما لم يمكن ادراك كمال العقل الا بعد تجربة وتكلف عظيم اقام
الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل مقام اعتدال العقل
تيسيرا بدليل قوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلث
الحديث. والمراد الحساب وهو انما يكون بعد لزوم الاداء و
معترضاتها اي الامور المعترضة على الاهلية نوعان الاول
سماوي وهو ما يقع بلا اختيار العبد ولهذا نسب الى السماء
لانه خارج عن قدرة العبد قدمه على المكتسب لكونه اظهر في
العارضية وهو عشر الاول الصغر ذكره في العوارض مع انه
ثابت باصل الخلقة. لانه لا يدخل في ماهية الانسان فكان امرا
عارضا في اول احواله فانه عديم العقل كالمجنون بل ادنى
حالا منه فيوضع عنه ما يحتمل السقوط من حقوق الله تعالى
كالصلوة والصوم وسائر العبادات والحدود والكفارات
ولا يحرم عن الميراث بالقتل بخلاف الكفر والرق فاذا عقل اي
ظهر شيء من اثار العقل فقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية
الاداء فلا يوضع عليه فرضية الايمان لانه لا يحتمل السقوط
فان آمن كان فرضا لا نفلا. ولكن لا يلزمه الاداء حتى لو اسلم
في صغره ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا ولو كان

نفلا

نفلا لوجب الاداء ثانيا وحاصل احكامه انه يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه والثاني الجنون وهو آفة تحل الدماغ
وتبعث على الاقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في
الاعضاء وليسقط به كل العبادات لكن يصح ايمانه تبعا. واذا
اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه ويصير مرتدا تبعا لابويه
ولا يصح ايمانه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ولا يسقط ضمان
المتلفات ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب كما لا يسقط
عن الصبي والطلاق والعتاق والهبة وما اشبهها من المضر غير مشروع
في حقه ان امتد لا يلزمه القضاء والا ملحق بالنوم عند علمائنا
الثلثة فيلزمه القضاء وحد الامتداد في حق الصلوة ان يزيد
على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند محمد رح يعني ما لم يصر
الصلوات ستا لا يسقط القضاء عنده وباعتبار الساعات
عندهما وفي الصوم استغراق الشهر المراد منه ايامه لان الليل
لا يصام فيه فلو افاق في يوم من رمضان في وقت النية
لزمه القضاء ولو افاق بعده لا يلزمه القضاء في الصحيح.
والزكوة استغراق الحول وهو الاصح. لان الزكوة لا تدخل
في حد التكرار الا بدخول السنة الثانية وعند ابي يوسف
اكثر الحول ليقام مقام الكل تيسيرا والثالث العته بعد
البلوغ العته آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه
مختلط الكلام بعض كلامه يشبه المجانين وكذا سائر اموره
فالمعتوه كالصبي العاقل في الاحكام اي كلها فيصح عباداته

تمت كتابة النسخة على يد افقر العباد الى الله الحنان المنان مصطفى

بن رضوان عزبان جماعت مستحفظان المصر المحروسة صانها الله عن البلية

والنحوسة غفر الله له ولوالديه ولصاحبه ولقاريه وللمومنين

والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات انه قريب سميع مجيب الدعوات

آمين آمين يا رب العالمين آمين

والحمد لله رب

العالمين

٢٤ ذي الحجة الحرام ١٠٩٩